التقى الختانان طلقت وان لبث ساعة لم يجب عليه المهر
وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذا اذا قال لامته اذا
جامعتك فانت حرة وعن ابي يوسف رح انه اوجب المهر في الفصل الاول
ايضا لوجود الجماع بالدوام عليه الا انه لا يجب الحد للاتحاد
والمطالبة ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولا دوام للادخال
بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج لانه ادخال بعد الطلاق
الا ان الحد لا يجب عليه لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس
والقصد واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطي لا يخلو
عن احدهما ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث
عند ابي يوسف رح لوجود المس ولو نزع ثم اولج صار
مراجعا بالاجماع لوجود الجماع

فصل في الاستثناء

واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا به
لم يقع الطلاق لقوله عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق
وقال ان شاء الله تعالى متصلا به لا حنث عليه ولانه اتى
بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وانه اعدام

قبل الشرط

قبل الشرط والشرط لا يعلم ههنا فيكون اعداما من الاصل ولهذا
يشترط ان يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط ولو سكت ثبت
حكم الكلام الاول فيكون الاستثناء او ذكر الشرط بعده
رجوعا عن الاول وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله لان
بالاستثناء خرج الكلام من ان يكون ايجابا والموت
ينافي الموجب دون المبطل بخلاف ما اذا مات الزوج لانه
لم يتصل الاستثناء به ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة و
الاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح و
معناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قول القائل
لفلان علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثناء
البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح
استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى بعده شيء يصير
متكلما به وصارفا للفظ اليه وانما يصح اذا كان موصولا
كما ذكرنا من قبل اذا ثبت هذا ففي الفصل الاول المستثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)